هذه خاتمة نفيسة على مجموع
المحقق العلامة سيدي محمد الامير
لشيخنا الفاضل امير الجيش سيدي
الشيخ محمد عليش الطرابلسي
رحمه الله
امين
بجاه الامين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

٣٠٠٢
٦٠٩٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل بفتح الواو وسكون الصاد المهملة اصله مصدر وصل الشي
بالشي اذا علقه وربطه به ويقال في مصدره صله بالكسر
ويستعمل وصل بمعني بلغ وانتهي الي الشي فياتي مصدره
علي وصول بضم الواو ووصل بفتح فسكون وصلة بالكسر
ايضا وبمعني ركن اليه وعاشره فجاء في مصدره الاخيران
الخ كذا يستفاد من القاموس وافاد ايضا انه يستعمل
بمعني المفصل والمجتمع المعظم ويجمع علي اوصال ثم نقله المص
للالفاظ المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصه لانها موصولة بما
قبلها مناسبة فالمصدر بمعني اسم المفعول ولك ان تقنيه العلاقه
المشابهة للفصل في ان كلا محل الاجتماع بناء علي اتفاق قوالب
المعاني فيكون استعاره وكل هذا بحسب الاصل والا
فهو حقيقة عرفية فيها وسبق توجيه عدوله عن عنوان
الفصل بالتاسي بالنبي صلي الله عليه وسلم واشاعة ملحظ
الشيخ ابن العربي في الفتوحات في التفاؤل ببلوغ مامول
الاتصال بالخيرات والغرض منه بيان كيفية الرد علي ذوي
الفرض وتوريث ذوي الارحام يرد مضارع مجهول من
الرد ومعناه لغة الصرف والترجيع وعرفا زيادة انصباء
ذوي الفروض كيفا ونقصا فيها كما فهو ضد العول وانما
بناه للنائب لعدم تعلق غرضه بتعيين الفاعل من كونه
حاكما او محكما او قاسما او غيرهم ولتعميمه واثر المضارع لانه
الانسب للحادثات الاستقبالية التي تخص المفتي وعنوان
الرد دون الزيادة مثلا لانه المصطلح عليه عند القوم
فان قلت كيف اوجب الرد وتوريث ذوي الارحام وقد
نفاهما اصله حيث قال ثم بيت المال ولا رد ولا يدفع لذي
رحم اهـ قلت قال الحطاب فقد اطلق في بيت المال ولم
يقيده بصرفه في مصارفه كانه تبع لظاهر قول ابن الحاجب

حينئذ صح

اي لانه عليه الصلاة والسلام كان يتفاءل بالاسماء الحسنة ويحب الاسماء الحسنة اهـ

وان لم يكن وارث فبيت المال وقيل لذوي الأرحام وعن ابن
القاسم يتصدق به الا ان يكون الوالي كعمر ابن عبد العزيز
فظاهره ان التقييد بذلك خلاف المشهور وقبله ابن
عبد السلام والشيخ في التوضيح والذي ذكره غير واحد
عن المذهب ان بيت المال وارث اذا كان يصرفه في
وجوهه قال في المنتقى روى محمد عن ابي زيد عن ابن القاسم
من مات ولا وارث له يتصدق بما ترك الا ان يكون الوالي
يخرجه في وجهه مثل عمر ابن عبد العزيز فليدفع اليه ثم قال
ولم يختلف في ذلك حاذ فيما قال وذكر ابن يونس كلام
ابن القاسم المتقدم واقتصر عليه وكذلك ابن رشد في
سماع ابي زيد من كتاب الوصايا ولم يذكر في ذلك خلافا
وقال ابن عرفة بعد ان ذكر كلام ابن الحاجب قال ابو عمر
في كافيه من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين
ان كان موضوعا في وجهه ولا يرد الى ذوي الأرحام
ولا الى ذوي السهام قلت وقال الطرطوشي في تعليقه
انما يكون لبيت مال المسلمين في وقت يكون فيه الامام
عادلا والا فليرد الى ذوي الارحام الباجي عن ابي زيد
عن ابن القاسم من لا وارث له يتصدق بما ترك الا
ان يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر ابن عبد العزيز
فليدفع اليه وكذا النفراوي المعتق ولا وارث له وحكاه
الصقلي وابن رشد وقال اللخمي من اوصى بكل ماله
ولا وارث له قيل ليس له ذلك وقيل وصيته ماضية
هذا ان اوصى للاغنياء ولو جعله في الفقراء لم تغير
وصيته ولا خلاف في ذلك واختلف ان مات عن
غير وصية هل هو كالفيء يحل للاغنياء او يقتصر على الفقراء
اهـ وقال ابن عسكر البغدادي في عمدته المذهب
انما يبقى الفرض يكون عند عدم العصبة لبيت المال

قال في المنتقى ... شرح الباجي على الموطا اهـ

٣

وانه وارث من لا وارث له فان لم يكن فللمساكين ولا
يرد على ذوي السهام ولا يرث ذوي الأرحام وقيل
بل يورث بالرد والرحم اهـ وقال في الارشاد والمذهب
انما يبقى الفروض فللاولى عصبته فان لم يكن فللمولى
فان لم يكن فلبيت المال فان عدم فللفقراء والمساكين
لا بالرد ولا بالرحم وورثهما المتاخرون اهـ وذكر الشيخ
سليمان البحيري في شرح الارشاد عن المعتمد نحو عبارة
اليمني ثم قال وحكى صاحب عيون المسائل اتفاق
شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام
والرد على ذوي السهام اهـ وقوله في الارشاد فان
عدم اشار به في شرحه الى ان المراد بذلك ان لا
يصرفه في وجوهه ثم قال وقال ابن يونس وانا استحب
في زماننا هذا اذا لم يكن له وارث معروف ان الصدقة به
اولى من بيت المال اذ ليس ثم بيت مال للمسلمين يصرف
ماله في مواضعه وقال اسماعيل القاضي متى كان للميت
عصبة فكل من ذوي الارحام فهم اولى فان لم يكونوا
فالولاء فان لم يكن ولاء فبيت مال المسلمين قال ابن
يونس فان لم يكن فاولى الارحام بما في ذلك من الاثار
المتقدمة لا سيما اذا كانوا ذوي حاجة فيجب اليوم ان
ينفق على توريثهم وانما قطع مالك واصحابه اذا
كان للمسلمين بيت مال لان بيت المال يقوم مقام
العصبة اذا لم تكن الا ترى ان القاتل خطأ ولا عصبة
له يعقل عنه بيت المال واذا لم يكن بيت المال او كان
ولا يوصل الى شيء منه وانما يصرف في غير وجهه فيجب
ان يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليس بعصبة اذا
لم يكن له عصبة ولا موالي ولهذا رايت كثيرا من
فقهائنا ومشايخنا يذهبون في زمننا الى هذا ولو

ادرك مالك واصحابه لا زمننا هذا الجعل الميراث لذوي الارحام اذ انفردوا
او الرد على من يجب له الرد من اهل السهام اه وقال الشيخ زروق في شرح
الارشاد قال ابو محمد بن ابي زيد من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت
مال المسلمين اذا كان موضوعا في جهته ولا يرثه ذوو الارحام ولا يرد
على ذوي السهام وقال ابن الفرس في احكام القران ان ما فضل عن
الورثة لبيت المال فان لم يكن بيت مال للمسلمين فللفقراء اه وقال ابن ناجي
في شرح الرسالة قال ان كان الامام عدلا دفع واجد المال الخمس له يصرفه
في محله وان كان غير عدل فقال مالك يتصدق به واجده ولا يدفعه
الى من يعبث به وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة ولا اعرف
اليوم بيت مال وانما هو بيت ظلم اه كلامهم في هذه المواضع كلها
اذ ليس ان بيت المال معدوم في زمننا والله اعلم اه كلام الحطاب بتصرف
واختصار وقال الشيخ وظاهر كلام جميعهم ان المعتمد تقييده بما
كان منتظما ثم قال ومن المعلوم ان الرد مقدم على توريث ذوي
الارحام اه واقره من بعده تنبيهات الاول قال السيد في شرح
السراجية كغيره دليل الرد من القران قوله تعالى واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض فقد صاروا عنهم في الجهة العامة وزادوا باتحاد
المواريث تخصيصا للبعض باشياء معلومة فما فضل يرد
عليهم بعموم الاية ولذلك لا يرد على الزوجين لانهم من حيث الزوجية
لا رحم لهم وان اتفق من جهة اخرى فالمرد عليهما اهل ارثهما
تقتضيه ودليل الرد من السنة منعه سعد ان يزيد في الوصية
على الثلث ولم يرثه الا ابنت فدل على ان البنت تحق فوق النصف وليس
الا بالرد ودليله ايضا وترث ملاعنة جميع مال ابنها ومن هنا
فهم احد انها عصبة وحمله غيره على الرد او الفقر الثاني دليل التوريث
ذوي الارحام ما سبق من اولويتهم وخبر ابي داود الخال وارث من لا وارث
له وحمله على العدم نحو الدنيا ارث من لا اذا رايته ابي بعيد قال
في شرح السراجية وقد جعل عليه الصلاة والسلام ميراث ثابت بن
الدحداح لابن اخته ابن لبابة ابن عبد المنذر وجعله من اعطاء الفقيه

خلاف

خلاف الظاهر اه على غير الزوجين متعلق بقوله يرد وهو
الثالث من الفاعل وعلى استعارك او مرسل وغيره صفة لمقدر اي ذوي
والزوجين تثنية زوج يشمل الرجل والمراة تثنيها وه اسكن انت وزوجك الجنة
ومفهومه عدم الرد على الزوجين وهو كذلك اجماعا قال ابن يونس اجمع
المسلمون على انه لا يرد على الزوج والزوجة وان الباقي بعد فرضهما على
مذهب من لا يورث ذوي الارحام لبيت مال المسلمين او للفقراء اما كيف
وعلى مذهب من يورث ذوي الارحام يكون الباقي بعد فرض الزوجين
لذوي الارحام اه بنقله الحطاب ونحوه في شرح كشف الغوامض من اللؤلؤة
وعن عثمان انه يرد عليهما ايضا وهي غريبة وعن ابن مسعود انه
لا يرد على بنت الابن مع البنت ولا على الاخت للاب مع الشقيقة
ولا على الاخت للام مع الام تنبيه عللوا عدم الرد على الزوجين بانه
لا رحم لهما فيوخذ منه انه لو كان من ذوي الارحام كبنت عم او خال
هي زوجة وكان ابن عمة او خالة هو زوج رد عليهما من حيث الرحم وهذا
رده بعض الاشياخ وفي شرح الفصول لتوليد انما كان من حقه
ان يستثني من ذلك ما اذا كان من ذوي الارحام فانه يرد عليه قلت
ممنوع فان الرد يختص بذوي الفروض النسبية ولذلك علل الرافعي تقديم
الرد على ارث ذوي الارحام بان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض
اقوى فعلم ان علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة
وان كان لمعارض اخو الزوجان لا يرد عليهما مطلقا وارثهما بالرحم
انما يكون عند عدم الرد فافهم اه رؤوس متعلق بقوله يرد
والباء فيه للاستعانة كخ كتبت بالقلم اي رد استعانة علية
باعتبار تعدد رؤوس الخ وهو بيان لكيفية الرد والرؤوس جمع راس بمعنى
ذات وجمعه على ارؤس ايضا والصنف ترادف القسم والنوع والجنس
لغة والمراد به هنا اثنان فاكثر اشتركا في فرض وتقال ايضا
وحزب وصنف ايضا اما لا يحوز سهامه فكانه صنف من اصناف السهام
وان لا كان فيقسم على حدة وتقال عرفا الجماعة مشتركة في
فرض او الباقي نبذة فقد تطلق على الواحد المنفرد والمعنى ان المردود

عليه من ذوي الرد نوعًا غير الزوجين اما تعدد وكانا نوعا واحدا كاخوة
لام او جدات او بنات او اخوات فانه يعتبر عدد رؤوسهم ويقسم عليه
جميع المال ليصل لكل منهم حقه فرضا وردا واما ان اتحد صاحب الرد
والرد كام او بنت او اخت او جدة او اخ لام فله جميع المال فرضا وردا
وتركه لوضوحه او اضافة رؤوس الصنف جنسية تصدق بالواحد
ولكون الصنف اسم جنس ساغ جمع الرؤوس المضافة له وسهام
بكسر السين المهملة جمع سهم بمعنى حظ ونصيب تجمع سهامهم وتجعل
المجتمع اصلا لمسئلة الرد وتقطع النظر عن الباقي كمثله جدة وشقيقة
واخ لام فاصل مسئلة الفرض ستة مجموع الفروض منها خمسة فتنقسم
عليها التركة خمسا وكذا الاخ للام والشقيقة لكل ثلاثة اخماس وكذا الثلاث
اخوات متفرقات ولا يتجاوز الرد ثلاثة الا صنفان لانها اذا زادت
على ثلاثة فلا تكون الا مستغرقة فلا رد وان كان احد الزوجين
مقابل المقدر ان هذا اذا لم يكن في المسئلة احد الزوجين وكان تامة
بمعنى وجد او خبرها محذوف اي في المسئلة واحدهما صادق بالرجل
والمراة فابق الفاء رابطة الجواب ان لكونها اسمية لا فعلية
شرطا وما موصول او نكرة صلته او صفته بقي بكسر القاف في
البقاء بالمد وفيه لغة بفتحها ومصدره البقي بسكونها كذا افاده
القاموس وفسره بعض الفضلاء بمعنى فضل القدر الذي يبقى بعد
وفضل بعد اخراج فرض احد الزوجين من سهام اصل المسئلة الخ
بعده متعلق بمحذوف حال من ما [illegible] يجوز تعيينها من
المبتدا او من فاعل بقي على مذهب مانعه مسئلة مفعلة من السؤال
كما تسمى نتيجة من النتاج بمعنى الحكم لاشتمالها عليه وعدم تركيب
الدليل منها ونتيجة لانتاجه اياها ومطلوبا لطلبها به وخبرا لاحتمال
احتمال الصدق واضافتها للرد لامية والمراد بها واحد ان كان من
يرد عليه صنفا كذلك وعدد رؤوس الصنف ان تعدد واتحد

صنفا

وسهام الاصناف ان تعدد رؤوسها وصنفاهم السابقة في قوله
برؤوس الخ لسهام متعلق خبر ما الكاف صفة لمحذوف
نبدله ما بعده اي الميت والتابعة متعلقة متعلق حال الثاني
لا كاف التشبيه حتى تكون وجهاله نحو محذوف اي في الفرض على
المسئلة واعتبار انقسامها عليها وعدمه وموافقتها لها فيضرب
وفق الثانية في الاولى او جميعها بينها فيضرب جميع الثانية فيها على
عدمه ففيه اسقاط حال المشبه به لدلالة حال المشبه اي الاولى
مع مسئلته هذا ظاهر العبارة سواء كان المردود عليه صنفا
او اصنافا فالحصر والصحيح انقسم على انه الباقي اذا لم ينقسم على
المسئلة لا تكون الا من ايجاب الجهة كان الرد وعليه اصنافا لانه
احادها اما واحد او ثلاثة او سبعة او تسعة والواحد منقسم على الواحد
لما تعدد وان كان لا يقع معه من اصول الرد غير الواحد [illegible]
والثلاثة منقسمة عليه وفي الثلاثة وما بينه الا الاثنين والاربعة
ولا يمكن معها الخمسة لصول المسئلة ح لضعفها اي ربع والاربعة
السدسان فتكون اصلها اثني عشر وتعول لثلاثة عشر ربع وخمسة
سهام والسبعة مع الواحد اما ان كان صنفا ثلاثة عشر فله رد
كزوج وست بنات فتصح من ثمانية في المراد احد افتان الموافقة
على لحظ الانقسام او عدمه فيضرب الجميع المراد نقصان التشبيه لقصور
المردود عليه وتمامه بلحظ الانقسام او عدمه فيضرب الجميع بالنسبة لتعدد صنف
الجميع بالنسبة لاتحاده والمناسخة مفاعلة على غير بابها من النسخ
بمعنى الازالة نقلت عن الميت بعض الورثة قبل القسمة ولكن انه
يجعلها على بابها على ان النسخ بمعنى النقل لانك عند قسمة الجامعة
تنقل من الاولى للثانية ومن الثانية للثالثة وهكذا تضرب انصباء
الاول في الثانية او وفقها وانصباء الثانية في سهام الميت من الاولى
او وفقه والمشهور فتح السين مفردا او جمعا ويصح كسرها فاعله

ومخرج مفعلا بمحلة مخرج اي اقل عدد يخرج منه الفرض صحيحا
ويعبرون عنه بالمقام والامام والاسم والاصل ايضا مبتدا
الزوجية على حذف مضاف اي فرض ذي الزوجية المصدرية اي الكون
زوجا والاضافة من اضافة المسبب او على حذف مضاف اي احوال ذي الزوجية
او انه اريد بها الزوج مبالغة في نعته بها الاولى بضم الهمزة مؤنث
اول صفة لمقدر اي المسئلة خبر مخرج لا صفة الزوجية من باب
التشبيه البليغ بحذف الاداة ووجهه انه كالاولى في حفظ نقصانها
وعرضها على الثانية وفيه ايضا حذف النعت اي في المناسخة لدلالة
ما تقدم والجملة مستانفة بيانية جواب قد علمنا ما بمنزلة سهام
الثاني ومسئلته في المناسخة فما الذي بمنزلة الاولى فيها وطابق
اسم التفضيل موصوفه في التانيث لتلوه ال وصح الاخبار به
عن المخرج المذكر لمصدريته او لاكتسابه من المضاف اليه على انك
قد علمت ان الخبر في الحقيقة الكون وتقسيم معطوف على مقدر
لعلمه من التشبيه السابق اي فتضرب مسئلة الرد او وفقها ان
لم ينقسم عليها باقي مخرج الزوجية في المخرج لمخرج المصحح فيخرج منه
فرض الزوجية وتقسم الخ وهو مصدر مضاف لمجهول التقسيم تعلق القصد
بحيث القائم من القسمة تفصيل الشيء الى اجزاء متساوية عددها
او كعدد سهام واحاد مسئلة الرد باقي اسم فاعل على تقريب فاعل
يقسم اي فاضل المصحح اسم مفعول صحح اي العدد الخارج من ضرب
مسئلة الرد او وفقها في مخرج فرض الزوجية بعد العلم بصحة القسمة
منه واضافة الباقي له لامية بعد طرح ما في اي الفاضل بعد
اخراج فرض الخ فرض بمعنى مفروض فهو والاصل مجاز مرسل
علاقته التعلق على مسئلة الرد متعلق بيقسم اي على سهامها
واحادها فالخارج اسم فاعل خرج اي من قسمه الباقي على مسئلة
الرد لكل سهم منها جزء اي نصيب وحظ سهم ما اي الواحد
من احاد مسئلة الرد وحجته تسميته بذلك كما قال ابن الهائم
رحمه الله تعالى انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما او وفقا كالاخرج

هو

هو ان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب
الاخر المطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه
من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه هو الاصل او المنتهى
اليه فمن له سهم بالعول يسمى ما بيده من الخارج جزء السهم فلذلك
قيل جزء السهم اي حظ الواحد من المسئلة الاصل او المنتهى اليه
فمن له شيء في مسئلة الرد اخذه مضروبا في هذا الجزء وحاصل كيفية
الرد انه كان في المسئلة احد زوجين التي اشار اليهما بما تقدم ان
تستخرج اصل فرض الزوج بطريقة المعلوم من اعتبار الاثنين
للنصف والاربعة للربع والثمانية للثمن ليخرج منه فرض الزوج
واحدا فتدفعه له فيفضل باقيه واحدا او ثلاثة او سبعة ثم تستخرج
اصل مسئلة الرد بان تنظر المردود عليه هل هو واحد فيكون الواحد
اصل مسئلة الرد فاعرض عليه الباقي تجده منقسما عليه فاحكم
بصحة مسئلتي الزوجية والرد من مخرج الزوجية فاجعله مصححا
واخرج منه فرض الزوج وادفع الباقي للمردود عليه كزوج وام
او لبنت وزوجة وبنت او زاد عليه مع كونه صنفا واحدا فيكون
عدد رؤسه اصل مسئلة الرد فاعرض الباقي عليه فان انقسم
فكذلك كزوج وثلاث بنات وكزوجة وسبع بنات او ثلاث
اخوة لام وان لم ينقسم فان وافق مسئلة الرد كزوج وست
ست بنات فاضرب وفقها في مخرج الزوجية وان باينها فاضرب
جميع سهام مسئلة الرد في مخرج الزوجية وان باينها فاضرب
يحصل المصحح فاخرج منه فرض الزوج من نصف او ربع او ثمن واقسم
باقيه على سهام مسئلة الرد واضرب في الخارج ما لكل واحد من المردود
عليهم فيها يخرج ما له من المصحح كزوج واخوين لام او بنتين وكزوجة
وخمس بنات او اصنافا فتكون جملة سهامهم اصل مسئلة الرد
فافعل به كما تقدم مثال انقسام الباقي زوجة وام واخ لام
ومثال الانكسار الانكسار ويكون الاخ التباين كما سبق زوجة

وبنت وام   ومسائل جمع مسئلة واضافتها الى الاصيلة لادنى ملابسة
لحصول له فيها   التي افرد ولانه الافصح في نعت جمع كثرة غير العاقل
لا زوج فيها اما التي فيها زوج فهي ما تخرج فرض الزوجية
ان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا او تقسيم الباقي
على اصل المسئلة الردية كزوجة وام وولديها والافصح من الكلمة
وشقاء فرض الزوج كما بين فيما سبق   كلها توكيد للمسائل
مقتطعة بضم الميم وفتح الطاء المهملة اسم مفعول اقتطعه بالغ في
قطعه والمراد هنا اصل القطع اي مقطوعة   من ستة لو وجد
السدس فيها او النصف والثلث ولا ما زاد عليهما من الاصول انما
تكون اذا كان في المسئلة احد الزوجين وفرض المسئلة خلا فيه كلامه
قاصر على تعدد المردود عليه والافقد يكون الانقطاع عند فقد
الزوج من اثنين كبنت او ثلاثة كام او ستة كاخ لام وام ومعنى
الانقطاع عدم بلوغ الستة البتة لانه دائما الاصل ستة واصول
مسائل الرد التي ليس فيها احد الزوجين اثنان وثلاثة واربعة
وخمسة لان كل مسئلة فيها سدس كجدة واخ لام اصلها اثنان
وكل مسئلة فيها ثلث وسدس كام وولديها فاصلها ثلاثة وكل
مسئلة فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن فاصلها اربعة وكل
في الاربعة لانها لو زادت عليها فان كانت ستة فهي عادلة او اكثر فهي
مسئلة فيها نصف وثلث كام وشقيقة فاصلها خمسة وان انحصرت
عائلة ولا رد في العادلة ولا في العائلة واصول التي فيها احد الزوجين
اثنان كزوج وام واربعة كزوجة وام وولديها وثمانية كزوجة وبنت
وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة
وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة   كما
موصول او نكرة موصوفة اي حال كون ما ذكر كائنا كالحكم الذي او كحكم
ومغايرة المشبه للمشبه به باعتبار الاجمال والبسط والحمد والقائل
مبسوط من البسط ضد القبض اي منفصل وموسع   وعلم

يطلق

يطلق على القواعد المدونة وعلى ادراكها وعلى الملكة الناشئة عنه والمراد
هنا الاول ويصح ارادة الثاني بتقدير متعلق بسبب او اضافته للفرائض
من اضافة المسمى للاسم والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة لتعلقه
بالمسائل المؤلفة من الفريضي وغيره كما هو من تسمية المتعلق بالكسر
باسم جمع متعلقه بالفتح والمراد على الفرائض المؤدي بالتدوين والتأليف
ويعد بعضا اي كتب على الفرائض وعلى كل فمجاز استعارة او مرسل
والاصح اسم تفضيل من الصحة صفة لمحذوف اي القول الزائد في الصحة
في الرحم بكسر الحاء المهملة يطلق على بيت منبت الولد ووعائه
وعلى القرابة وعلى اصلها وعلى اسبابها والجمع على ارحام والمراد هنا كل
قريب ليس بمجمع على ارثه وهو وان كثرت افراده يرجع الى اربعة
اصناف الاول من ينتسب الى الميت كاولاد البنات وبنات الابن
وان نزلوا الثاني من ينتمي اليه الميت كالاجداد والجدات الساقطة
وان علوا الثالث من ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات وبنات
الاخوة واولاد الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي
الى اجداد الميت وجداته وهم الاعمام للام والعمات مطلقا وبنات
الاعمام مطلقا والاخوال والخالات مطلقا وان تباعدوا واولادهم
وان نزلوا اذا علمت هذا فاعلم انه لا خلاف عند من ورث ذوي الارحام
ان من انفرد منهم يحوز جميع المال وكذا اذا تعدد وكان صنفا واحدا
كبنات عم وكاولاد وبنت فانهم يحوزونه بالسوية عند من ورثهم
بلا خلاف وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع من صنفين فاكثر وفي
ذلك مذاهب هجر بعضها والذي يصح منها مذهبان احدهما
مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعية وهو
مذهب الحنابلة وهو الذي اقتصر عليه الناظم فائدة قال صلى الله
عليه وسلم حاكيا عن ربه عز وجل انا الرحمن وهي الرحم   اي الرحم المذكورة او الحديث اه
شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
قطعته بتته وقال تعالى فهل عسيتم ان تفسدوا في الارض

وقد قطع الرحم كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاث يأتين يوم القيامة
تأتي الرحم فتقول أي رب قطعت والامانة تقول أي رب تركت
والنعمة تقول اي رب كفرت وفي بعض الاثار ان الرجل يكون قد بقي
من عمره ثلاثون سنة فيقطع رحمه فيرد الله الى ثلاثة ايام وان الرجل
يكون قد بقي من عمره ثلاثة ايام فيصل رحمه فيرده الى ثلاثين سنة
تنزيلهم اي الجميع اضافة المصدر لمفعوله والتذكير والجمع
لكونه بمعنى الاقارب كما سبق والتنزيل الوضع والتقدير منزلة
مصدر ميمي معناه مكان النزول والمراد به الدرجة والمرتبة ظرف
للتنزيل اي وضعهم حال كونهم في درجة الخ من موصول صفة لمحذوف
اي الاقارب للميت الذين او نكرة اي اقارب الميت اي تقدير كل واحد
من ذوي الارحام حالا في محل ودرجة قريب الميت الذي تقرب ذو
الرحم للميت بسببه تنبيه يستثنى من كلامه الاخوال والخالات
فيتنزلون منزلة الام لا الجدة والاعمام للام والعمات فينزلون منزلة الاب
على الارجح لا الجدة والجد وهما ادلوا اي توصلوا اي انتسبوا وتقربوا
الرحم للميت فالصلة او الصفة جارية على غير ما هي له فلذا ابرز الضمير
به اي بسبب القريب المدلول لمن فهو عائد لها وافرده مراعاة
للفظها وهو الاكثر للميت متعلق بادلوا درجة درجة
حال من من اي حال كون اقارب الميت الذين تقرب بهم له ذوو الارحام
معتبرا تفاوتهم في القرب للميت واختلاف طبقاتهم ودرجاتهم
فيقدم بالبناء للنائب اي في الارث السابق اسم فاعل من سبق صفة
لمحذوف اي الرحم لوارث متعلق بسابق فتقدم بنت بنت الابن
على ابن بنت الاخ الشقيق فيحوز الميراث كله ويقدم ابو ام الام على ام
ابي الام فيحوز المال لقربه من الشخص ولعتبر السبق الى الوارث دون
الميت لان السابق يدلي على الارث فاعتبار القرب اليه اولى فان

استوجبوا اي الارحام في قربهم من الوارث كبنت بنت ابن وابن وبنت بنت
بنت ابن اخرى وكعمة وخالة وكبنت بنت وبنت بنت ابن فاجعل قدر
ذي الفرض لمن اي القريب الذي اي الاقارب الذين ادلوا اي ذوو الارحام
به اي بسبب الاقارب على ما تقدم كما سبق اي جعلا كالذي
سبق في الجميع اي في جميع ارثهم من ذي الفرض والعصبة ثم بعد جعل المسألة
لمن ادلوا به كلا اي لكل ذي رحم من اي قريب او القريب الذي
ادلى اي تقرب ذو الرحم للميت به اي بسبب القريب كانه
بفتح الهمزة وشد النون اي القريب الذي تقرب به في الادلاء او اليتامى
مات اي القريب السبب في التقرب للميت عنه اي عن كل ما يحاز ما
ورث كان له وجملة كانه الخ حال من من اي حال كون القريب مقدرا موته
عن ذي الرحم فهي بنت بنت ابن وابن وبنت بنت اخ تفرض ان
الميت مات عن بنتي ابنه وبنقسم المال بينهما نصفين فرضا
وردا ثم نعطي نصف الاولى لبنتها فرضا وردا كان الاولى ماتت
عنها ونعطي نصف الثانية لابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين
كانها ماتت عنهما وفي عمة وخالة نفرض ان الميت مات عن ابيه
وامه ونقسم المال بينهما للاب ثلثاه وثلثه للام ثم نعطي ثلثي
الاب للعمة وثلث الام للخالة وفي بنت بنت وبنت بنت ابن نفرض
انه مات عن بنته وبنت ابنه ونقسم المال بينهما للاولى ثلاثة
ارباعه فرضا وردا وللثانية ربعه كذلك ثم نعطي نصيب كل لبنتها
كانها ماتت عنها فان حجب بعض من ادلوا به بعضا سقط المدلي بالمحجوب
كثلاث بنات اخوة متفرقين فلبنت الاخ للام السدس ولبنت
الشقيق الباقي ولا شيء لبنت الاخ للاب لحجبه بالشقيق الا اولاد
ولد الام اي الاخ للام استثناء من قوله كانه مات عنه فيستوون
فيستوون اي اولاد ولد الام في نصيبه على تقدير ان المسألة له كاخوان
وبنت شقيقة وابن وبنت اخت لاب وابن وبنت ولد ام نفرض موته

عن الشقيقة ولأب ولام وتقسيم المال على خمسة للشقيقة ثلاثة اخماس
فرضا وردا ولذات الاب خمس ولذات الام خمس كذلك ثم تقسم نصيب
الاولى بين ولديها للذكر مثل حظ الانثيين كانها ماتت عنهما
وكذا نصيب الثانية وتقسم نصيب الثالثة بين ابنها وبنتها سوية
الحاقا لهم باصولهم وان خالف القياس لانه لوماتت عنهما لفضل الذكر
والاخوال عطف على اولاد ولدم الام فهو مستثنى ايضا جمع خال واراد
بهم ما يشمل الخالة تغليبا اخوة الام من امها نعت الاخوال
اخرج به اخوتها من ابيها او امها ومن ابيها وحده فهم على القياس
داخلون في المستثنى منه في تفضيل الذكر على الانثى فللذكر
راجع للاخوال اخوة الام من امها والفاء للتفصيل او للتوزيع
حظا اي نصيب الانثيين وانما خالف القياس اذ لوماتت الام عن
اخوتها لامها لسوى بين ذكرهم وانثاهم وعلى ما بك وهم من المنزلين
انه لو كان الذكر من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم
بالسوية لا يفضل ذكر على انثى تنبيه مقابل الاصح مذهبان
الاول مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية وقطع به البغوي
والمتولي من الشافعية وحاصله تقديم الاقرب فالاقرب من
ذوي الارحام فالذي يليه في القرب كالعصبة فيقدم من ينتمي الى
الميت على من ينتمي الميت اليه وعن ابي حنيفة رواية بالعكس فيقدم
من ينتمي اليه الميت على من ينتمي الى الميت وعكس محمد وابو يوسف
والتقدم من ينتمي الى ابوي الميت على من ينتمي الى اجداده وان اجتمع
اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك
تفصيل طويل في كتب الحنفية والمذهب الثاني مذهب اهل الرحم
وحاصله قسمة المال بين الموجودين من ذوي الارحام بالسوية
لا فرق بين بعيد وقريب ولا بين ذكر وانثى وهذا المذهب مهجور
وقد اختتمنا اي ختمنا بالتتميم وتكميل مقصود المختصر
فقد تحققته وما تفيده صيغة افتعل من المطاوعة غير مراد
وحذف المفعول اختصارا وعبر بضمير المعظم لنفسه تحدثا بالنعمة

من فضل وتعجب ونحوه

بنوة تعظيم الله اياه ويحتمل انه للمشاركة تنزيلا للتعدد الآلة منزلة
تعدد الفاعل وهضما للنفس عن نسبة هذا الامر العظيم لها استقلالا
بالرحم اي باب كيفية ميراثه تعالى ولا بعض الكبريتي
الالف واللام متعلق بتعالى او استبشر علة لختم الكتاب بالرحم
اي لاجل استبشارنا بالرحمة اي بنيل النعمة من الله تعالى فهو من
اطلاق اسم الملزوم على اللازم ويحتمل ارادة الانعام او ارادته
وتقدير المضاف تعلق فهو من اطلاق الملزوم على لازمه فهو حسن
اختتام كالابتداء الكاف للتشبيه وما موصولة والضمير للمضاف
في الحسن اي ختمنا بالرحم حسن كحسن كون اخر جملة الخ اقتباس
اصله مصدر اقتبس اخذ القبس شعلة من نار ثم نقله البلغاء
لتضمين شيء من القرآن او الحديث كقوله ان كنت ازمعت على هجرنا
من غير ما جرم فصبر جميل وان تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل
وكقوله قال لي ان رقيبي سيء الخلق فداره قلت دعني وجهك الجنة
حفت بالمكاره فالمعنى مقتبس اخذ واقتباس او جعل الجملة المعبر
عن الاقتباس مبالغة واو عطف على اخر بينهما حسن الطباق
نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ونحو وتحسبهم
ايقاظا وهم رقود الماء طهور خبر او لغو او جملة لبيانه لبعد
العهد لطول الفصل وهو اسم الحديث اي في الجامع الصغير عن الدارقطني
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه الماء طهور الا ما
غلب على ريحه او طعمه وفي رواية او على لونه فذلك اي الماء صلة
في فاعل كونه والا كا دكرت نحفه فالرحم وكون الجملة الاخيرة من القرآن
والاولى من الحديث بمنا يعلم فيكون اي بركة تمييز لنسبة كون لفاعله
الحاصل في ذلك المقصود فلا يحتاج لزيادة فنحمد الله
الحالين والبيان جواب هذا ثم مختصر على الوجه الذي اردته
ووعدت به في الخطبة والمصير مضاف لمفعوله وفي عله محذوف اي اذكر
احد المسائل الستة المعلومة التي ينقاس فيها حذفه والكلام على

الحمد مشهور والباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال اي سارا وتقديم الحال
علي عاملها للاهتمام بها من حيث تعلقها باعظم الفضايل ولافادة
الحصر جا اي حضر وحصل من باب اطلاق الملزوم وارادة
اللازم فهو مرسل تبعي ويحتمل انه شبه ما اراده بالشان في الشرف
والنفع وتناساه في استعاره وطواه ورمز اليه بلازمه فيكون
استعارة مكنية وتخييلية باقية علي معناها او مجازا كما تقدم
ما اراد المختصر الذي   اردت اي قصدت جمعه كائنا [illegible]
في غاية اي نهاية واعلي مراتب وفي مجاز عن الظرفية الحسية لظرفية
الموصوف في سبب وصفه الذي هو التحرير علي مصدريته فان اريد
منه الاثر الحاصل به فهي في نفس الصفة اما العلاقة المشابهة
في عموم التعلق فهي استعارة واما نحو التقييد والاطلاق
فهو مرسل ويحتمل انها مكنية في ظرف ومظروف شبه بهما ما
اراده والتحرير تخييل لذلك وهو حال من ما ايضا   من
التحرير بيانية لغاية مصدر حرر التهذيب والتخليص والتصفية
والتنقيح والتقويم   جامعا اسم فاعل جمع حال من ما ايضا
وحاويا وشاملا واسناده مجازي عقلي من باب الاسناد للآلة
الاصول ما انبني عليه غيره استعمله في مختصر الشيخ خليل لابتناء
مختصره عليه وهو مفعول لجامعا فان اراد بالاصول المعاني احتيج
لتقدير رجال اذ فاته مسائل منه وان اراد به الالفاظ احتيج
لتقدير محل معاني وكذا ان اريد به النقوش لان مدلول المدلول
مدلول وان اراد به الثلاثة اي المعاني والالفاظ او النقوش
قدر محل جز وان اراد به الالفاظ والنقوش قدر محل
مدلول   بتوضيح مصدر وضح بالتشديد والباء للملابسة
او المصاحبة اي جمعا ملتبسا او مصاحبا التبيين
مصدر اختصر تقليل الالفاظ وهو احتراس مما توهمه سابقة والاختصار
ولاحقه من التطويل وهو من المحسنات البديعية كقوله
فسقى ديارك غير مفسدها   صوب الربيع وديمة تهمي

مع الاحوال من الاصول اي حال كونه مصاحبا   مزيد بفتح الميم وكسر الزاي
اي اسم مفعول زاد اصله مزيود استثقلت الضمة علي الياء فنقلت للزاي
الساكنة وحذفت واو مفعول لالتقاء الساكنين وخصت بالحذف
لزيادتها وابدلت الضمة كسرة لتسلم الياء من ابدالها واوا وهو
صفة لمحذوف اي شيء مزيد   تحرير صفة مشبهة من كثرة اي
بفتح الهمزة والنون مشددة اسم استفهام بمعني من اين علي حد
قوله تعالي انى لك هذا وهو خبر عن ان يتطفل وهو انكاري بمعني
النفي اي لا ينبغي لمثلي ان يتطفل علي مثله   لمثلي بكسر فسكون اي شبهي
حال من الاستتار في الجملة والتطفل علي مثله بحث من اي جهة
حال كونه منسوبا للمتكلم والكلام كناية عن نفي ثبوته له لانه يلزم
نفي ثبوته لمن هو مثله وعلي اخص اوصافه نفي ثبوته له فهو من
اطلاق الملزوم وارادة اللازم فكانه قال ولا ينبغي لي فهو علي
حد مثلك لا يبخل كناية عن نفي البخل عن المخاطب   حديث السن
اي بين حداثة مقدار العمر في القاموس رجل حدث السن وحديثها
بين الحداثة والحدوثة فتي اهـ وذكره في فصل السين من باب
النون من باب النون من معاني السن بالكسر مقدار العمر وهو بيان
لمثلي علي قاعدة تقديم نعت المعرفة الذي صفة لحديث السن
مظنة اسم لمحل الظن اي بمعنى اصله مظننة نقلت كسرة النون
الاولي للظاء المشالة المعجمة وادغمت النون في النون   القصور
مصدر قصر عن الشيء اذا عجز عنه والتقصير مصدر قصر بتشديد
الصاد المهملة عن الشيء اذا تركه وهو تقدم عليه اي في علم العهد
الذي به تصفية القلوب وبه تشرق فيها شموس المعارف من
عالم الغيوب   خصوصا مصدر خص مفعول مطلق مؤكد
لعامله المحذوف اي واخص اقتصافا حداثة السن القصور والتقصير
خصوصا وامتناع حذف عامل المؤكد في غير الآن بدلا من فعله
في الزمن اي القصير يجمع علي ازمان وازمنة   الاخير

اي المتاخر المتباعد مما مر من حين القرون فبعد الخ الفاء للتعليل حالية
سنه وتاخر زمنه وقد تحققت به فبعدا في محو المختصر بالنفي
وفي مجازي الظرفية الحسية ان تعلق المشروح بالمشروع فيه اما
للمشابهة في مطلق التعلق فهو استعارة او التقييد فهو مرسل
والجوفية باقيها تقدم وغيره مما يناسب المقام واحد متعلق
بشريعته انضم ومعنى الحرفين يختلف اذ الاول للتعلق الشروعي والثاني
الظرفي الحقيقي لدخوله على الزمن وان كان الاول ظرفيا ايضا لادعا
واحد مونثها حوى لتانيث المعدود وقيل ان الثاني احدى
سنة تمييز لاحدى وعشرين ومراده في السنة الحادية والعشرين
من مئة والقرون عطف على احدى ومراده به مائة سنة وهو الاصح
لقوله صلى الله عليه وسلم للغلام عش قرنا فعاش مائة وقيل
عشرون وقيل ثلاثون وهكذا الى الثمانين وقيل مائة وعشرون
سنة كذا في القاموس الثاني عشر صفة للقرن فهو المائة التي
بعد الالف من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتقدم له انه في السنة
اربع وتسعين ومائة والف فيكون قد شرع فيه لسنة خمس وسبعين
منه وقد في الجملة حالية سعرية للاعتذار عما نطق وموقعه الذي
تضمنه الكلام [illegible] تطفل [illegible] مثل [illegible] توريته للا [illegible] والحال
والظرف ان صاحب الحال فاعل تطفل اذ المتبادر معنى انه قيد في
تطفل والحال وصف لصاحبه قيد في عامله وعاملها واحد
في اقلال واعتذار غرض اقل اسم زيادة من القلة على غير بابه
او قليل بالنسبة الى هذا الغرض بفتح العين المعجمة اي المقصود والقليل
هو السلم وغرض المصنف [illegible] هذا المختصر وتشابه ما بينهما فانها
صح الاعتذار بحصول السن وتاخر القرن عما يقع في السلم صح هنا
بالاولى ثم اما ان [illegible] الالفاظ او المعاني او المركب منهما او من احد
والنقوش او من الثلاثة فهذا مجاز للمشابهة وقبول التصرف
فهي استعارة او لغيرها فهو مرسل وان المدار او النقوش فحقيقة

ولبني

ولبني بفتح فكسر جمع ابن سقطت نونه للاضافة او بضم ففتح وتخفيف
الياء الثانية تحت مصغره وهو جمع مصغره اي عذر لا سيما ان الاصل
الشخص الذي استوى في عاشر القرون موجود الجهل انتفاء العلم
بالمقصود الفساد الفسق والفتون جمع فتنة القتال والعداوة وة
بين المؤمنين العصيان خلاف الطاعة عديم صفة
مشبهة او صيغة مبالغة من عدم بالكسر [illegible] ثابت عدم او كثير
وبينه وبين كثير مطابقة من حيث ذاتها ومراعاة نظير من جهة
متعلقيها كقوله تعالى والشمس والقمر بحسبان وقوله النجم [illegible] وصلة
الالباب الخيرية المعطوفات بل الاسم مبنية بلا الاوكاد العود
مصدر عند [illegible] ومعرفته لنوعه للعلم به من سابقه او الصالح
والرهبان [illegible] بكسر [illegible] فسكون احد معاني عرف
في المغربية وهو لازم لما قبله اذ التقوى تعين على العلم باشارة
والحكم تقوا الله ويعلمكم الله وورد من عمل بما علم ورثه الله علم ما
لم يعلم ان يتطفل اصله يا في الوليمة بلا دعوة اراد به لازمه
او بقيد مطلقه اي يتجرا فهو مرسل [illegible] تعاطي الحقيقي
الامر الجليل بالتطفل الجامع العيب فهو من حدثني المصدرين
لحدثني الفعلين فاستعارة بعد التناسي ودعوى الاندراج تبطفل
[illegible] فهي تصريحية تبعية او انه شبه المختصر بوليمة والرغبة
ورمز لها بيتطفل على طريقة الاستعارة المكنية على مثل اي
الاصل او جمعه مع [illegible] الذي ارادة وهو كناية عن الكامل [illegible] في علمه
نفسه كما سبق وعلى الاستعارة [illegible] ارتباط الاستعلاء الحسي لارتباط
التطفل لمتعلقه لتشابههما في مطلق ارتباط او مرسل [illegible] المقيد
مطلقه او غير ذلك مما يناسب لكن بسكون النون للابتداء او الاثبات
ما يتوهم عدمه مما سبق من العذر الباعث على اشتغاله به جراني
بشد الراء وفتح الهمزة اي صيرني جريئا شجاعا ذا اقدام على ذلك اي
المختصر او جمعه وذا لام البعد وكافه اشارة الى عظمة المشار اليه وعلو

من رتبته   حسن بعفو فسكوني مصدر حسن بالضم ايضا او اني عملا حرا في
واضافته من اضافة ما كان صفة والاصل بطني الحسن بالتحريك ثم
فاسقطت الواقع المصدر مقام الوصف وقدم واضيف ويحتمل انه
حسن بفتح الحاء والسين صفة مشبهة واضافته كما تقدم ويحتمل
علي الاول انه اسم مصدر حسن لبشر السين بمعني التحسين مضاف لمفعوله
بعد حذف فاعله   ظني من اضافة المصدر لفاعله اي اعتقادي
ورجاي القوي قال ابن رزق حسن الظن عقد الضمير علي توقع الجميل بوجه
لا تبغي الابيض وهو يفيد الانقطاع لمن حسنت ظنه محكم
به والوقوف لكنه الحمد عليه   ممن ال باليه تعالى الذي   كل
يا الفطب علي الطريقة لا افتدمني   ما اتيه وقت ومرض   ازعجني
اي اخوفني وابعدني عنه كلها تعالى في الصحاح ازعجه اقلقه من
وقلعه من مكانه وفي القاموس ازعجه اقلقه وقلعه من مكانه
كما زعجه   تقصيري من اضافة المصدر لفاعله اي تركي ما ادى قلبه
وخوفه اي اخوفي الله تعالى فهو مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله
والخوف فزع القلب لتوقع مكروه كغضب الله وعقابه   اقدمني
الهمزة التعدية اي صيرني قادما ومقبلا   عليه اي الله تعالى
وعلي مجازي كما سبق   رجاؤه اي قوة تعلق قلبي بفضل الله
تعالى في المصدر مضاف لمفعوله في علاقة من   وسعة بفتح السين
وكسرها في القاموس وسعه الشيء بالكسر يسعه كيضعه سعة
كدعة وزنة واضافته للفضل لا منه اي السعة الكائنة له
او من اضافة ما كان صفة والاصل فضله الواسع فاقيم المصدر
ما الاضافة   فضله اي انعامه تعالى وفي كلامه تقدم ثم قد تكلم وان تلك الكلمة
تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وقوله الصفو الحلي
كان الوصل لونه من خواطرهم فصار يخطي ليعبث عن جواهرهم

وان تكسر الهمزة لمكان اللام وهو استفتاح دعا،   لا طمع بفتح
الهمزة والميم اي ارغب   في رحمة اي انعام او ارادته   الفضل اي
الانعام او ارادته وعلي الثاني الشيء للتعلق   وفيض عطف تفسيري رحمة
في القاموس الفيض الموت ونيل مصر ونهر البصرة والكثير الجري من الخيل
وفرس لبني ضبيعة واخرى لعتبة الخ والمراد هنا الانعام الكثير
العام شبهه بالنيل في الكثرة وعموم النفع وبعد التناسي في الادراج
استعارة له اضافة   ممن طلب اي الذي سأل ودعا شاهده
قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء   وان كنت بضم المثناة لانه
ضمير تكلم   لست بالفتح ايضا وحذفت ياء ليس التقاء الساكنين
لعروض السكون للسين باتصالها بضمير الرفع المتحرك   اهلا اي
مستحقا للبعد بسبب كثرة العصيان وعدم الهل   لان ارحم بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مبني للمفعول خبر متعلق
باهلا كنا وله مستحقا   فربنا الفاء رابطة لجواب ان لعدم صلاحية
الشرطية لكونها اسمية والرب المالك والمستحق والصاحب وربنا   ركن
اي مالك جميع الخلق ومستحقهم   الكريم اي الصفوح   اهل
اي مستحق لكماله وغناه باطلاق   لان ارحم اي ربنا حقيق بانه يرحم
مثلي في كثرة العصيان وعدم الهل لانه منزه عن الانتفاع بالطاعة
والتضرر بالمعاصي وفيه مع سابقه حسن المطابقة والجملة مستانفة   نفة
لجواب كيف تطمع في الرحمة مع كثرة العصيان الخ   واعوذ التجئ
واحتمي واعتصم واحتصن   من علم لا ينفع اي لا اعمل به اي ولا اعمله   اعلمه
ولا يبدل اخلاقي واقوالي وافعالي ولا يحتاج اليه في الدين ولا في
تعلمه اذن شرع ذكره المطهر له المناوي   ودعاء لا يسمع
اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع   دعا له ان هذا اعني
واعوذ بالله من علم لا ينفع الخ   الموضوع اسم مفعول بمعنى المثبت
ومعنى اي المثبت المجعول اي المختص   هنا بكسر الضاد المعجمة
وسكون الميم تمييز لدعا اي من جهة التضمين والالتزام   اذ

تعليل لكون الاستعاذة بالله تعالى من علم لا ينفع ودعاء بالنفع ضمنا
واستلزاما من اتيان الشخص الذنب استعاذ النبي والاعاذة ان
اجاره وعصمه ونجاه واذا اعاذنا الله تعالى من علم لا ينفع جعلنا
بفضله عالمين نافعين ولا نتبع النقيصات فقد تضمنت الاستعاذة
من عدم النفع الدعاء بالنفع فكان قلت واسال الله ان ينفع به
كما الحق بمحذوف وهذا كالجواب الذي وفيه انه هو المشبه
يجب ان تكون غير المشبه به وجوابه ان المغايرة باعتبار اختلاف
الزمن والمحل من انه اسال الذي هلا توبيخية ام لا
تنبيه قرأت الدعاء بالنفع قال ابن ابي شاذان وليها مستقبل كانت
تخصيصا للفاعل على الفعل وان وليها ماض كانت توبيخا لا تخصيصا
لامتناع طلب الماضي وقال ... انها للتخصيص سواء وليها ماض
او مضارع لانه ان فات الماضي فلا يفوت فعل مثله في المستقبل ولا
ادبيصح ان تكون هنا للاستفهام ولا توبيخ لنفسه على انه هلا قد جعل
توبيخ دعوته للنفع المشار فوق لانها للحض على الذكر والحمد مفعول
قال وقلب مخلوق على ما اراد به الذي من تسمية الحال باسم
المحل على انه من معانيه العقل وقد قيل هو الروح وان كان التحقيق
خلافه لا يخشع بذكر الله سبحانه وتعالى ولا لاستماع كلامه
وهو القلب القاسي الذي هو ابعد القلوب من حضرة علام الغيوب
ونفس هو الروح على التحقيق من جمع المال شرا وبطرا
ومن كثرة الاكل الحاملة لكثرة الابخرة المقتضية لكثرة النوم
والوسواس والخطرات النفسانية المؤدية الى الهفوات في الدنيا والاخرة
اعوذ بك تاكيد قال الطيبي في كل من القرائن الاربع اشعار
بان وجود العلم مبني على غايته والغرض الغاية منه فان تعلم العلم انما هو
للنفع به فاذا لم ينفعه لم يخلص كفافا بل يكون وبالا وان القلب
انما خلق لان يخشع لربه فاذا لم يخشع كان قاسيا يستعاذ منه
فويل للقاسية قلوبهم وانما يعتد بالنفس اذا تجافت عن دار الغرور
وانابت الى دار الخلود فاذا كانت نهمة لا تشبع كانت اعدى عدو للمرء

قال بعض الفضلاء ... [illegible]

اهم ما يستعاذ منه وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه
ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه فان قلت قدم الاستعاذة من هذه الكلام الاستعاذة مما
ذكرنا فائدة قوله اعوذ بك من هؤلاء الاربع قلت افادة التنبيه على توكيد
هذا الحكم وتقويته وفيه جواز تسجيع الدعاء لحجة الاسلام والكراهة التكلف
لانه لا يلائم الضراعة والذلة وقال ابن حجر هذا العدد منه من غير قصد
ولذلك جاء على غاية الانسجام كذا في الحديث بعين الذي في الجامع الصغير
اصحاب السنن الاربع كل نص ما فيه اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع
ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع اعوذ بك من هؤلاء
الاربع رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة وابو داود والنسائي وابن
ماجه والحاكم عن ابي هريرة والنسائي عن انس وفيه بعض اللهم اني اعوذ
بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ومن الجوع
فانه بئس الضجيع لاحديث طويل رواه الحاكم عن ابن مسعود ابي هريرة
بالمعنى وفيها خلاف سبحانك اسم مصدر للتسبيح بكسر الباء الموحدة وقيل
سمي بالتخفيف من مصدر وهو لازم الاضافة وقد يقطع غير منصرف
للعلمية الجنسية والزيادة قال النضر بن شميل سبحان الله معناه السرعة
اليه والخفة في طاعته وقيل معناه تنزيه الله عن الصاحبة والولد
وتعريفه من السوء ... ان طلحة بن عبيد الله سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال تنزيه الله من كل سوء وروى
ابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه انه قال سبحان الله كلمة احبها الله
ورضيها واحب ان تقال له مما اثنى على الوظيفة لا احصي ثناء
عليك معناه لا اطيق ان اثني عليك بما تستحق ان يثنى عليك به وقال
مالك معناه لا احصي نعمك والثناء عليك بها ثم عقبه بقوله انت كما
اثنيت على نفسك اعترافا بالعجز عن الثناء التفصيلي ورده ذلك الى المحيط
بكل شيء قال الابي يريد ان عظمة الله وصفات جلاله لا نهاية لها
وعلوم البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلقان بما لا يتناهى وانما
يتعلق بذلك علمه تعالى الذي لا يتناهى ويحصيه قدرته التي لا تتناهى هي
افاده الخطاب ويظهر ان تقديره كذلك على بقاء الثناء على مصدريته وهو

ابو الحسن ٥

الاصل المتبادر والا بعلى تاويله بالمنزه به والاحصى العدد والثناء الاثنا
بما يدل على التعظيم او ذكره وعليك متعلق بثنا والخطاب له تعالى
التحمد انه توكيد لكاف فيما اثنيت صفة ثنا وما موصول اسمي صفة
لمقدر اي كالثنا او كثنا الذي اثنيته او انه مبتدا والكاف صفة للتوكيد
وما خبره اي انت الذي اثنيت ويجيد على الاول ان ما موصول حرفي اي
كثنائك على نفسك الخ على نفسك متعلق باثنيت وعبا في المرضيين تحا
للخفى توريه مما سبق وقد قيل ان هذه الصيغة افضل صيغ الحمد لما
في التجلية للخطاب جمالة في القاموس الجمال الحسن في الخلق والخلق
وقال قبل ذلك فيه جمع جمل بالفتح وجمالة وجمالات مثلثين اه وفي
المصباح قال سيبويه الجمالة رقة الحسن والاصل جمالة مثل صبيح
صباحة لكنهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال فلعل الناصر رأى دفعه
تنزيها تعالى عن الجمال لانه يستلزم المماثلة او التشبيه البليغ
ملكك مثلث الميم اصله مصدر ملكت الشيء والمراد به اثر المنعم للعلاقة
بين التعلق اي مملوكاتك ومخلوقاتك عرشك اصله الرجل والمراد
رقة البناء وقربه وهو هنا مشبه به تشبيها بليغا لاستقرار الجمع
الطويل على وجه ينبغي عنه وهو مانع منها اجماعا مملكتك بمعنى ملكك
وانما تفنن تحريك بعض فسكون وبعضهم الطهر والاضافة من اضافة
ما كان صفة اي مملكتك ذاتك المقدس المطهر المنزه عن كل ما لا يليق بجلال
عظمتك حمدا عطف بيان على جمالة على قاعدة تقديم نعت المعرفة
كما ينبغي صفة لمقدر لعبادات نوعي الصلاة والسلام المطلوب بعنا في
الصلاة وسلما كما شئت كالانعام الذي يليق حصوله منك اخ بهايته
قربا وشرفا وبارك عليه دعا بالبركة وهي كما في القاموس النما والزيادة
والسعادة اي اللهم نمه وزده واسعده المباركين المستعدين
ابدا بفتح الكسرة وسعد المثناة تحت اي قدوا الجهاد والرسل
قواعد جمع قاعدة اصلها ما بني عليه غيره وعرفا قضية كلية تعرف
منها احكام جزيئات موضوعها والمراد هنا اركان الاسلام وكلها كتبها
والاضافة بيانية الدين اي الاحكام التي جاء بها النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم باعتبار التعريف والتعبد بها الاسرا اصله الملك ورجب تاقيمه بان يحده
الاقرب كان ذا امارة ببعض حسد مصر ثم بالمثناة فوق اوله تبيضه
مصدر بيض بشد الباء المثناة تحت معنا والمفعول ضميم المختصر واصله
احداث لون البياض ثم نقل لنقل المكتوب من اصله بحاجة التصحيح والتحرير
لعلاقة المشابهة في التحسين فهو استعارة او التقييد فهو مجاز ثم صار
حقيقة عرفية اي نقله من اصله صحيحا تجاه بتثليث الفاء المثناة فوق
اي تلقاء المنبر بكسر الميم من النوار الرفع ليلة اثنين الخ جرى على طريقة من يورخ
بما مضى مطلقا لانه المحقق والاكثرون على التوريخ بالماضي في اول الشهر وبالباقي
في اخره ومنهم من يجوز بتعجيل الى وقت قال السيوطي في زبدته
وارخوا في اول الشهر بما مضى وبالباقي اخيرا فاعلما وخمست الليالي
لان اول الشهر ليلة طلوع هلاله فليلة كل يوم سابقة عليه فاستغنى بالمتبوع
عن التابع وتغليب الليل على النهار نطاق حديث آخر جمادى او جمادى الثانية وانما تاخر
ليلة عرفية فله من يحيى عن جهة الاعتداد بالوقعة في ذلك الوقت المخصوص
قال في همع الهوامع رجب ممنوع الصرف للعلمية والعدل الاصم في القا
ورجب الاصم لانه لا ينادي فيه يا صاحباه ويا قتلاه اه الاصب لانصباب
صب البركات فيه سنة اي عام كونه رجب من شهور سنة قال في المنح
تعلق بينوان تورخ العقود بالعام دون السنة استفدت ذلك من
كلام السهيلي في الروض الانيق لانه قال في قوله تعالى وبلغ اربعين سنة
انما ذكر السنين وهي اطول من الاعوام لانه مخبر عن اكمال الانسان وتمام قوته
بلفظ السنين اولى بهذا الموطن لانه خبر عن السن في الحمد وانه لا تعد
الا بالسنة الشمسية ثم قال وعبر بالعام في قوله تعالى وفصاله في عامين اذ كان
الرضاع من الاحكام الشرعية وقد قصد بنا في الاحكام الشرعية على الحساب بالاهلة
لكن قال في الروض ايضا النوب تطلق العام على السنة والسنة على العام توسعا
في ذلك الشاعر وحساب العرب انما هو بالسنين الشمسية والعام اقل اياما
من السنة اه ستة الاولى وست بالتجريد اي الاولى اجرا العدد على
حذف معدوده لما جاز ذكره للهجرة تكسر بحطر اسم مصدر هاجر اي نقلة
اشرف الخلق صلى الله عليه وسلم من مكة للمدينة ذكر السخاوي وغيره الفقه العراقي

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختار في ابتداء التاريخ اول سنة الهجرة
بعد ان جمع المهاجرين والانصار واستشارهم فيه لانها غير مختلف فيها
بخلاف البعثة والولادة وايضا فوقتها مما ينبغي التبرك به لكونه وقت استقرار منه
الاسلام وتوالي الفتوح وترادف الوفود واستيلاء المسلمين ثم اختير كون
السنة مفتتحة بالمحرم لكونه شهر الله وفيه تكسى البيت وكان السبب فيه
ما روى ابن جرير ان ابا موسى كتب الى عمر انه ياتينا منك كتب ليس فيها تاريخ
وتاريخ اصطلاحا عدد الليالي والايام بالنظر الى ما مضى من السنة والشهور
وان ما بعده الفعل ارخ وورخ وقيل اشتقاقه من الارخ وهو الانثى من بقر
الوحش كانه شيء حدث كما يحدث الولد وقيل هو معرب ويقال اول
ما حدث التاريخ من الطوفان [illegible] المنح وفي كتاب الشماريخ في علم
التاريخ للسيوطي كانت العرب تؤرخ بالخصب وبالعام يكون عليهم وبالامر
المشهور ولم يزل الامر كذلك حتى فتح عمر بلاد العجم فذكر له امر التاريخ فـ
فاستحسنه هو وغيره ثم اختلفوا فقال بعضهم من البعثة وقال
قوم من الوفاة ثم اجمعوا على الهجرة ثم اختلفوا باي شهر يبدؤون
فقال بعضهم رمضان وبعضهم رجب وبعضهم ذي الحجة ثم اجمعوا على
المحرم لانه شهر حرام ومنصرف الناس من الحج واول التاريخ قبل الهجرة
بشهرين واثنتي عشرة ليلة لانه قدم عليه الصلاة والسلام
المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وقيل
المؤرخ بالهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المحمدية المنسوبة
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القصد [illegible] المدينة المنورة
للمدينة لانتهائها اليها المسودة [illegible] ضبط بضم فسكون
ففتح فسكون مع الفتحة فكسر اسم فاعل اسود بالتضعيف
اصله مسوددة فادغمت الدال الاولى في الثانية ويحتمل ضبطه
بضم فسكون ففتح السين والواو مسودة على انه اسم مفعول اسوده
ومعناه الاصلي على الاول ما قام به سواد بسبب انه مطاوع
وعلى الثاني ما فعل به التسويد واوقع عليه ثم نقل للمكتوب اولا
قبل تصحيحه وتحريره لاسوداده وتسويده بالمداد فكانه لعدم

الوثوق

الوثوق به ليس فيه الا سواد المداد ثم صار حقيقة عرفية ومراده
به مسودة المختصر المجموع وعبارة المصنف في حاشية عبد الملك على
الجوهرة مبيضة بضم الميم واخطؤا مبيضة اسم فاعل ابيض
ودخله الادغام قال ابن مالك وزنة المضارع اسم فاعل من غير ذي
الثلاث كالمواصل مع كسر متلو الاخير مطلقا وضم ميم زائد قد سبقا
وكذا القول في مسودة قال ابن دريد اشتغل المبيض في مسودة
وقال يقال ظل وجهه مسودا اي اشتد سواده والعامة تقول [illegible] خطأ اهـ
قوله كذا تمام تبييضه الذي تضمنه قوله تم تبييضه
ذلك مجاز استعارة او مرسل على ما تقدم وكان
تمامها في رجب الفرد سنة اربع وسبعين وهذا ايضا يفيد ما تقدم
من ان شروعه فيه سنة خمس وسبعين اللهم الا ان يحمل ما تقدم على
شروع التبييض والشرح عطف على المسودة وال للعهد
الحضوري على حد اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا نتوسل اليك اللهم بالواسطة العظمى
بينك وبين سائر مخلوقاتك ان توفقنا للتمسك بدين الاسلام
الذي اكملته واتممت به النعمة ورضيته لنا دينا وان تثبتنا به
في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان تنظمنا في سلك الذين انعمت عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين قال مؤلفه رحمه الله كتبه محمد عليش بن احمد بن محمد
المغربي الطرابلسي المصري الازهري المالكي الاشعري الشاذلي ووافق
فراغه ليلة الخميس العاشرة من شهر الله المحرم رجب الاصم الاصب من
عام ثمانية وتسعين ومائتين والف من هجرة من له غاية الشرف
صلوات الله وسلامه وتحيته ورحمته وبركاته عليه وعلى اله عدد
الشفع والوتر وكلمات ربنا التامات المباركات سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة يوم الجمعة المبارك الذي هو التاسع من

١٦

شهر الله المعظم رجب الاصم الاصب الذي هو من اشهر سنة ١٣٤١ الف
عشرة وثلاثمائة والفين من الهجرة من خلقه الله على اكمل وصف
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وعلى آله وصحبه من
انتمى اليه على يد اسير الذنوب وكثير العيوب
محمد بن ادريس بن السيد احمد بن
رمضان عفى الله بالالطاف
وامنه مما يكره ويخاف
ويغفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولاخوانه في الله ولمحبيه
بحرمة حبيبه وآله
وصحبه وتابعيه
والمصلين والمسلمين
ومن قال
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون

عدد الورق ١٤ ١٦ ورقة
مسطرته ٢٧